قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية التجارية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الملاحية التجارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ١٩٨٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ هـ (الموافق ٢٥ يونية سنة ١٩٨٩ م) .

اتفاقية ملاحية تجارية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ويطلق عليهما هنا «الطرفان المتعاقدان» رغبة منهما فى تنمية الملاحة التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ولتحقيق التعاون فى تنمية تجارتهما الدولية وتعزيزا لروابط الأخوة القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اصطلاح «سفينة للطرف المتعاقد» تعنى أى سفينة تجارية مسجلة فى بلد ذلك الطرف ورافعة علمه وفقا لقوانينه ويستثنى من هذا الاصطلاح السفن الحربية ، وسفن البحث ، وسفن الصيد والسفن الأخرى العاملة فى الأغراض غير التجارية والسفن ذات المحرك النووى .

(ب) اصطلاح «عضو الطاقم» يعنى أى شخص بما فى ذلك الربان يعمل على ظهر السفينة واسمه مسجل فى قائمة طاقم السفينة ويحمل وثيقة تثبت صفته كبحار .

(جـ) اصطلاح «ميناء طرف متعاقد» يعنى أى ميناء بحرى - متضمنا المرافئ - فى بلد ذلك الطرف المتعاقد ويكون معترفا به ومفتوحا قانونيا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف المتعاقد .

(المـــادة الثانية)

تطبق هـذه الاتفاقيـة داخـل دولة جمهورية مصر العربيـة ودولـة المملكة المغربيـة ولا تسرى بنود هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية .

(المـــادة الثالثة)

يسعى الطـرفـــان المتعـاقـدان إلى تسيير خـدمـــة مـلاحيـــة منتظمـة بين مـــوانى كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات التجارية بين البلدين .

(المـــادة الرابعة)

يستمر الطرفـان المتعـاقدان - فى إطار قوانينهما ونظمهما - فى بذل جهودهما لتنمية العلاقات بين السلطات المسئولة عن النقل البحرى فى بلديهما وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان المتعاقدان على عمل مشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما .

(المـادة الخامسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان - فى إطار قوانينهما ونظمهما - كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتيسير حركة الملاحة وتجنب التأخيرات غير الضرورية للسفن المملوكة والمستأجرة وتعجيـل وتبسيط الإجـراءات الجمركيـة وغيرهـا مـن الإجـراءات المطبقـة فى موانئهمـا إلى أقصى حد ممكن .

ولا تمس مقتضيات هذه المادة حقوق السلطات المحلية فيما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركى والصحة العمومية وإجراءات المراقبة الأخرى التى تخص سلامة السفن والموانئ والوقاية من التلوث وإنقاذ الأرواح البشرية ونقل السلع الخطرة والتحقق من نوع السلع وقبول الأجانب وكذلك أية دعوى قضائية فى كل الحالات التى قد تثار فيها المسئولية المدنية لسفن الطرف المتعاقد الآخر والموجودة فى ميناء الطرف الأول .

(المـــادة السادسة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سفنهما المملوكة والمستأجرة فى النقل التجارى عبر البحار بين موانيهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة :

(أ) تساهم السفن التجارية البحرية للبلدين فى نقل البضائع المتجهة من إحدى الدولتين إلى الأخرى على أساس ٥٠ : ٥٠ بصرف النظر عن شروط الشراء - فوب أوس اند اف - وسوف تطبق هذه النسبة على كل من حجم البضائع والإيرادات المالية وتكون محلا للتأكد من تطبيقها من سنة إلى أخرى .

(ب) تحدد أجرة الشحن التى تستحق للسفن التابعة للطرفين المتعاقدين وفقا للتعريفات الموجودة والمقررة بواسطة المؤتمرات الملاحية أو تقوم الخطوط الملاحية بتحديد أجرة الشحن الاقتصادية والتشجيعية لتنمية التجارة غير التقليدية ونوعيات معينة من البضائع لمواجهة المتطلبات التجارية الخاصة .

(جـ) يكون لكل طرف متعاقد الحق فى استئجار سفن لنقل جزء من حصته .

(د) للسلطة المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين أن تسمح لخطوط ملاحية لبلد ثالث بنقل نسبة لا تتعدى ١٠٪ من أجرة الشحن وحجم التجارة - المتولدة عن التجارة المنقولة بحرا بين البلدين وفقا لميثاق قواعد سلوك المؤتمرات الملاحية.

(هـ) تساهم سفن الأسطول التجارى البحرى التابع للبلدين أو السفن المستأجرة - بواسطة الخطوط الملاحية الوطنية فيهما فى نقل الركاب بواسطة البحر من بلد إلى آخر .

(و) لا تؤثر نصوص البند (أ) ، (ب) على الحقوق الطبيعية للبلدين فى تشغيل سفنهما فى نقل البضائع والركاب من موانئ كل منهما إلى دول أخرى .

(المـــادة الســابعة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والمغادرة والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ بشرط منح نفس التسهيلات لسفنه فى موانئ الطرف المتعاقد الآخر .

وتتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين فى المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التى تحظى بها سفن هذا الجانب وفيما يتعلق بأداء - الرسوم والإجراءات الجمركية والإدارية والصحية وكافة التسهيلات الممنوحة للعمليات التى يتم مزاولتها بالموانئ ولا تسرى هذه التسهيلات على أعمال الملاحة الخاصة بأى من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاته الوطنية خاصة أعمال الموانئ والقطر وإرشاد السفن وكذا عمليات النقل الساحلى .

(المـــادة الثامنة)

يعترف كل طرف متعاقد بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولة وتحديد صفة أفراد الطاقم وغيرها من المستندات المتعلقة أو البضائع الصادرة أو المعترف بها من الطرف المتعاقد الآخر .

(المـــادة التاسعة)

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المستندات هى :

(أ) بالنسبة لبحارة السفن المصرية : جواز السفر البحرى .

(ب) بالنسبة لبحارة السفن المغربية : الدفتر المهنى البحرى .

(جـ) بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأى طرف متعاقد فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم .

(المـــادة العاشرة)

١ - حاملو مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة (٩) من هذه الاتفاقية والذين يكونون أعضاء فى طاقم السفينة التابعة لأى طرف متعاقد سوف يسمح لهم بالنزول مؤقتا إلى مدينة الميناء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف المتعاقد الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء .

٢ - أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة سوف يخضع الأشخاص المذكورون فى الفقرة (١) للقوانين الجمركية والنظم السارية .

(المـــادة الحادية عشرة)

حاملو مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المادة (٩) من هذه الاتفاقية سوف يسمح لهم بالمرور العابر إلى سفنهم فى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المتعاقد المعنى وفى جميع هذه الحالات سوف تمنح السلطات المختصة فى الطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية .

(المـــادة الثانية عشرة)

١ - فيما يتعلق بنصوص المواد من (و) إلى (١١) من هذه الاتفاقية ، سوف تطبق قوانين ونظم كل طرف متعاقد الخاصة بدخول وبقاء ورحيل الأجانب على حاملى مستندات تحديد الصفة .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى منع دخول البحارة إلى بلده متى اعتبروا غير مرغوب فيهم .

(المـــادة الثالثة عشرة)

١ - إذا غرقت سفينة تابعة لطرف متعاقد أو جنحت أو تلفت أو تعرضت لأى خطر آخر فى شاطئ الطرف المتعاقد الآخر فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها سوف تمنح فى بلد الطرف الأخير نفس التسهيلات والمساعدات التى تمنح للسفينة الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها .

٢ - البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة (١) سوف لا تخضع لأى ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستعمال أو للاستهلاك فى بلد الطرف المتعاقد الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها - بالسرعة الممكنة - إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

٣ - تقوم الأجهزة المختصة فى الطرف المتعاقد الذى تعرضت فى بلده لحادث سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بإخطار أقرب ممثل قنصلى له فى الحال .

(المـــادة الرابعة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التى تستحق على سفن طرف متعاقد فى موانئ الطرف المتعاقد الآخر سوف تحصل وتدفع وفقا للقوانين والنظم السارية فى موانئ الطرف المتعاقد الآخر .

(المـــادة الخامسة عشرة)

الإيرادات والمتحصلات الأخرى التى تتم نيابة عن مؤسسات النقل البحرى التابعة لطرف متعاقد فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد مواجهة النفقات المحلية والمصروفات الأخرى والرسوم والضرائب سوف تسوى وتحول وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل بلد .

(المـــادة السادسة عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى دراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والفنية التى يمكن أن تطرحها الملاحة التجارية ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق الهيئات المختصة فيما يختص بمختلف مجالات النقل البحرى .

يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر الالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحرى واستغلال الموانئ وذلك لغاية التكوين المهنى ويشتمل هذا الميدان خاصة على تكوين الضباط وكذلك التقنيين فى جميع اختصاصات النقل البحرى واستغلال السفن .

(المـــادة السابعة عشرة)

١ - لغرض مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولتبادل المعلومات والآراء والمسائل ذات النفع المتبادل وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، سوف تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة فى الطرفين المتعاقدين - وتنعقد اللجنة عند طلب أى طرف متعاقد فى كل من الدولتين بالتناوب .

٢ - تحدد السلطات المختصة شركات الملاحة التى تتولى من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل الخدمات الملاحية التى تتمشى مع متطلبات التجارة ويتقابل ممثلو تلك الشركات عندما تدعو الحاجة إلى ذلك .

(المـــادة الثامنة عشرة)

أى نزاع أو اختلافات فى الرأى تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية سوف تناقش وتسوى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

(المـــادة التاسعة عشرة)

١ - أبرمت هـذه الاتفاقية لمـدة خمس سنوات تتجـدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطريقة الدبلوماسية برغبته فى إنهائها قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

٢ - تسرى هـذه الاتفاقيـة بعـد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبـادل الوثائق الدالة على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من البلدين .

حرر فى الرباط بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٩ م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المغربية
مهندس/ سليمان متولى سليمان	**بنسالم الصميلى**
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية التجارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية التجارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، الموقعة فى الرباط بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٦/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣

وزير الخارجية

عمرو موسى